الفصل الأول

السياق العام في مصر..
الوضع الراهن وآفاق المستقبل

obeikandl.com

obeikandl.com

يتناول هذا الفصل البيئة الداخلية المصرية باعتبارها عنصرا رئيس في تحقيق التنمية المستديمة، ولما تتضمنه من محددات تؤثر على ادوار الصحافة، ومساحات تحركها. وقد تميزت البيئة الداخلية المصرية خلال العقود الثلاثة الماضية بنوع من الاستقرار، الذي منع حدوث تطورات فجائية، وهو ما يعود بشكل أساسي إلى طبيعة الحكم والشعار الذي رفعه، فشعار الحزب الوطني الحاكم خلال عقد التسعينيات ونهاية الألفية الثانية كان (الاستقرار والتنمية)، وكان رفع هذا الشعار والعمل على تكريسه، ايجابيا من حيث انه نأى بالبلاد عن تطورات عاصفة شهدتها المنطقة مثل حرب العراق والتوتر الطائفي والصراعات، ولكنه في المقابل أدى بما يتضمنه من جمود، وبقاء للأوضاع على ما هي عليه، وتناقضه مع واقع مليء بالتغيرات السريعة والقفزات المفاجئة على كل الأصعدة والمستويات إلى تراجع شهدته مصر. تواكب مع هذا تركيز على البعد الاقتصادي حقق بعض النجاح، في خفض معدلات التضخم، ومعالجة عجز الموازنة، ولكنه أدى أيضا إلى ثراء بعض الأشخاص وغناهم في وقت زادت فيه معاناة معظم أفراد الشعب. وكما رصد تقرير (التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣) فقد نجحت سياسات الاستقرار الاقتصادي في التسعينيات في خفض معدلات التضخم وتقليص عجز الموازنات؛ إلا أن كفاءة المؤسسات العامة ما زالت منخفضة، ولا يزال أداء متغيرات الاقتصاد الكلي الأساسية ضعيفا، فيما لا تزال المشاركة السياسية جزئية، وتخضع لتنظيم شديد لا يشمل جميع المواطنين. وركزت الحكومة على أولوية الإصلاح الاقتصادي، متجاهلة البعد السياسي للإصلاح. وأشار الإصدار التالي (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٤) إلى أن الحكومات "تبنت سياسة تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، وراهنت على أن ازدهار التبادل التجاري والانفتاح على الدول المتقدمة صناعيا واقتصاديا وتشجيعها على الاستثمار لديها وتحسين البنى الوطنية الاقتصادية من شأنه أن يخلق بيئة مواتية، وكان من الطبيعي أن يؤدي هذا إلى انتعاش مالي واقتصادي وتسارع في معدلات التنمية الاقتصادية، لكن هذا الانتعاش كان مؤقتا بطبيعته وسرعان ما وصل إلى درجة السكون ومن ثم الانكماش.

ونجم عن السياسات الاقتصادية المتبعة في العقد الأخير من القرن العشرين العديد من الآثار السلبية، وهي كما حددها عبد الفتاح الجبالي (في: مصطفى أحمد ٢٠٠٢):

* الركود الاقتصادي، فانكماش الطلب أدى إلى انكماش مماثل للعرض، بل إن تخفيض الاستثمارات العامة، وانسحاب الدولة من دورها، لم تستتبعه ولم تعوضه الاستثمارات الخاصة،
* تراجع الإنتاجية وعشوائية الاستثمارات،
* ارتفاع معدلات البطالة.

وهو ما يؤكد أن الإصلاح الجزئي لم يعد كافيا مهما تعددت مجالاته، بل ربما لم يعد ممكنا من الأساس بسب احتياج الإصلاح الجزئي الفعال لبيئة مجتمعية حاضنة (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥). ومن غير المتوقع أن تتوافر تلك البيئة .. في ظل نظم سياسية غير ديمقراطية لا تعبر عن مصالح مواطنيها فيفقد الناس الثقة في قدرتهم على الفعل والمبادرة الحرة (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٤)، بسبب تدني الحريات وحقوق الإنسان واحتكار السلطة وترفعها عن المسائلة (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥). فتركيز الخطاب السياسي في مصر على التنمية، وسبق الإصلاحات الاقتصادية للإصلاحات السياسية، أدى إلى استبعاد الديمقراطية من الأجندة السياسية للحكم. ولا يزال الكثيرون مستبعدين من التيار العام بسبب الفقر والأمية، أو النوع أو مكان الإقامة، ولكي يكون للفقراء صوت مسموع ومصالح معترف بها، يلزم أن تكون الحكومات ممثلة للناس بحق، وان تخضع للمساءلة فعلاً أمامهم (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣). وفي البعد الاقتصادي أيضا يشير الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (أمارتيا صن ٢٠٠٤) إلى ما تعانيه الدول الأفريقية (ومنها مصر) التي خضعت لفترات طويلة لنظم حكم ديكتاتورية شجعت على الميل إلى الاستدانة والوقوع فريسة لديون ضخمة للوفاء بأولويات الاحتياجات العسكرية. ويمكن القول ان أهم سمات البيئة الداخلية في مصر هي تميزها بحالة من الجمود السياسي، والتركيز على البعد الاقتصادي، في الوقت الذي تزداد فيه معاناة

فئات كبيرة من المجتمع، وهو ما يقتضي دراسة متعمقة لواقع ومحددات هذه البيئة الداخلية، وأهمها الدستور.

البيئة والنظام السياسي:

أ- الدستور:

الدستور هو القانون الأسمى بالبلاد الذي يحدد نظام الحكم في الدولة واختصاصات سلطاتها الثلاث، وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح، وتكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة واردة في الدستور. وينص الدستور على توزيع الصلاحيات بين سلطات الدولة، ويحوي بعض الضوابط والتوازنات على شكل نصوص تتيح إجراء مراجعة قضائية للقوانين التشريعية والتنفيذية، ويضع المحددات والإشكاليات القانونية بالبيئة الداخلية بشكل عام. وهذا لا يعني تطابقا كاملا مع كل ما جاء في الدستور فهذا لا يمنع وجود فجوة بين ما تأخذ به النصوص الدستورية وتقره، وبين واقع تسيطر فيه السلطة التنفيذية على كل من السلطتين التشريعية والقضائية، وتتردى فيه الحريات، وتغيب فيه المؤسسات الديمقراطية ذات الصلاحية، وإضافة النصوص القانونية السالبة للحرية التي تنشأ بموجبها نظم قضائية استثنائية.

وأقر الدستور الذي يحكم البلاد عام ١٩٧١ وأجريت عليه عدد من التعديلات خلال العقود الأربع الماضية، وقد تزايدت الدعوة في الفترة الأخيرة إلى تعديل الدستور الحالي وشهد عام ٢٠٠٥ تعديلا للمادة ٦٧ من الدستور الخاصة باختيار رئيس الجمهورية لتكون بالانتخاب الحر المباشر بدلا من نظام الاستفتاء، وإضافة المادة ١٩٢ مكرر، التي تنص على "تستبدل كلمة الانتخاب بكلمة الاستفتاء أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية". وتم تعديل الدستور للمرة الثانية في مارس ٢٠٠٧ بتعديل ٣٤ مادة. وتطرقت التعديلات إلى النظام الانتخابي،

وفي الوقت الذي تقول فيه الحكومة إن التعديلات ستعمق الديمقراطية وحكم القانون، تقول المعارضة إنها ستحد من الحريات. وكانت أحزاب وجماعات المعارضة الرئيسية في مصر قد اتفقت على رفض التعديلات التي اقترحها رئيس الجمهورية في ديسمبر ٢٠٠٦. وتركزت معارضة التعديلات على "إلغائها الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات العامة، بما يفتح المجال أمام تزويرها، وتسمح لرئيس الدولة بإحالة المدنيين إلى القضاء العسكري وبحل مجلس الشعب دون الرجوع للناخبين. وأصدر عدد من أحزاب المعارضة وجماعة الإخوان المسلمين بيانا قال إن تعديل المادة ١٧٩ "يوقف الضمانات الدستورية للحريات الشخصية، ويفتح الطريق للدولة البوليسية". وتسمح الصياغة الجديدة للسلطات الأمنية بدخول المساكن وتفتيشها بدون أمر قضائي مسبب كما توقف الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة وتسمح بالاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والتصنت على المحادثات التليفونية. وقالت أحزاب وجماعات المعارضة الرئيسية في بيانها إنها ترفض ما تضمنه تعديل المادة ١٧٩ من السماح لرئيس الدولة بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية. وينص تعديل المادة على أن "لرئيس الجمهورية أن يحيل أي جريمة من جرائم الإرهاب إلى أي جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون."، كما تضمنت التعديلات حظرا على قيام أحزاب على أساس ديني. وأجرى استفتاء على تعديل الدستور يوم ٢٦ مارس وبحسب وزارة العدل فقد وافق ٧٥,٩% من الناخبين على التعديلات المقترحة على الدستور. وأضافت أن نسبة المشاركة في التصويت بلغت ٢٧,١% في حين قالت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إن نسبة المشاركة كانت بين ٦%، ٩%. وخلاصة القول إن الدستور يمنح سلطات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. وغالبا ما يتبع الدستور مستوى النضج والتعلم الديمقراطي، والقضية الأساسية هي ما إذا كان يتوافر لدى المجتمع السياسي في مصر رؤية واضحة بصدد طبيعة النظام الديمقراطي المطلوب، وتنظيم السلطة العام تنظيما ديمقراطيا متوافقا مع حاجات البلاد في الحقبة المقبلة من تطورها، ويكون موضع تراض عام (محمد السيد سعيد ٢٠٠٦).

والسلطة التنفيذية، هي ذلك الفرع من الحكم المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وتضم في عضويتها رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية، أو رئيس الحكومة، وأعضاء الوزارة والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا، والدوائر مثل الشرطة والقوات المسلحة.

ورئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية في مصر، وواقع نصوص الدستور يضع جميع السلطات بيد الرئيس دون رقابة حقيقية أو مساءلة، وهو الأمر الذي انتهى إلى تمكن الرئيس السادات بكل بساطة من شطب القيد على دورات تولي الرئاسة بفترتين فقط، دون أن يجد معارضة تذكر، والواقع بحسب (محمد السيد سعيد ٢٠٠٦) فأن المشكلة الكبرى في الدستور هي فلسفة الحكم المطلق. وتنظم المواد من ٧٣ إلى ٨٥ من الفصل الأول للدستور طريقة اختيار ودور واختصاصات رئيس الجمهورية والحالات التي يعفى فيها من منصبه. وتحدد المادة ٧٦ من الدستور طريقة اختيار رئيس الدولة، وكان يتم بالاستفتاء حتى عام ٢٠٠٥ حين أصبح اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب (الحر المباشر)، مع وضع ضوابط معينة لـ(ضمان جدية الترشيح). ويلاحظ أن النقطة الأخيرة الخاصة بالضوابط المتعلقة بالترشيح للرئاسة مثلت قضية كانت موضع شد وجذب بين الحزب الوطني الحاكم، وأحزاب المعارضة، والقوى السياسية الأخرى؛ حيث إن اقتراحات الأول بهذا الشأن اعتبرتها المعارضة تعجيزية، والهدف منها تكريس وتمهيد الطريق لمرشح الحزب الوطني لمنصب الرئيس. واشترطت تلك الضوابط ضرورة حصول المرشح المستقل – وفق نص الفقرة الثانية من النص الجديد – على موافقة ٢٥٠ عضوًا من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية للمحافظات على ألاَّ يقل عدد المؤيدين داخل مجلس الشعب عن ٦٥ عضوًا، و٢٥ من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة، من ١٤ محافظة على الأقل، كما اشترطت ضرورة أن يكون قد مضى على تأسيس الحزب خمس سنوات واستمراره في ممارسة نشاطه خلالها، وأن يرشح أحد أعضاء هيئته العليا الذي مر على تعيينه فيها عامين، حتى يمكن أن يقدم مرشحًا لانتخابات الرئاسة، وتلك شروط

اعتبرتها المعارضة تعجيزية رغم أنها سمحت لكل الأحزاب المصرية الـ ١٥ التقدم بمرشحين فيها للمنافسة على منصب الرئيس في الانتخابات التي جرت في شهر سبتمبر ٢٠٠٥، وفاز فيها الرئيس حسني مبارك بنسبة ٨٨% من الأصوات وجاء تاليا رئيس حزب الغد أيمن نور الذي كان قد أسس حزبه قبل ٦ أشهر من الانتخابات، وحصل على نسبة ٧,٦% من الأصوات وحكم عليه لاحقا بالسجن خمس سنوات بتهمة تزوير توكيلات تأسيس الحزب. ويرصد (محمد جمال عرفة ٢٠٠٥) القيود والمعوقات أمام الانتخابات الرئاسية؛ والتي تتمثل في:

١- وضع قيود وشروط بعضها شبه تعجيزي مثل النص على ضرورة تزكية عدد كبير من نواب البرلمان والمجالس المحلية للمرشح، في حين أن القاعدة في الدول الديمقراطية تقصر الأمر غالبًا على دفع ضمان مالي أو الحصول على توقيعات من عدد معين من أفراد الشعب لا النواب.

٢- يقصر الترشيح على قيادات الأحزاب السياسية المعترف بها رسميًا؛ وهو ما يعني حرمان قوى سياسية فعالة غير معترف بها رسميا أو محجوبة من الترشح.

٣- لا يوجد نص على عدد معين من فترات الرئاسة لحكم الرئيس الواحد

وبالإضافة إلى ما يمنحه الدستور من صلاحيات فإن قوة المؤسسة التنفيذية تعود في جانب كبير منها إلى اعتمادها على المؤسسات الأمنية والعسكرية وفي مقدمتها الجيش، الذي تحول في معظم الدول العربية إلى العنصر الحاسم في ضمان استمرار الأنظمة، وأضحت مهمته الرئيسية أمنية كرديف للأجهزة الأمنية الداخلية الأخرى، لدرجة أن طبيعة تدريبه واختيار ثكناته وتمركز تشكيلاته كلها أمور باتت مرهونة بالهواجس الأمنية الداخلية، وليس لهواجس المخاطر الخارجية مع بعض الاستثناءات (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥). وتتجلى أزمة البنية السياسية للحكم في الدول العربية في استبداد السلطة التنفيذية، لاسيما أجهزة الأمن، في الدولة التي عادة ما تختزل في الفرد رأس السلطة، مع التضييق الشديد على الحرية، خاصة حريات التنظيم والتعبير. وتعتبر أجهزة المخابرات هي الآلية الأهم في تعزيز سلطة الجهاز

التنفيذي، باعتبارها غير مسئولة أمام الأجهزة التشريعية أو الرأي العام. ويمتلك الجهاز الأمني موارد هائلة ويتدخل في جميع صلاحيات الجهاز التنفيذي خاصة فيما يتعلق بقرارات التوظيف (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥). وفي ظل غياب السعي الجدي لبناء مؤسسات المجتمع المدني، تحولت المؤسسة العسكرية إلى أهم قطاعات الدولة وأوسعها حجمًا، والمتلقي للقسط الرئيسي من الميزانية السنوية للإنفاق الحكومي بحجة الإعداد للمواجهة الخارجية (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥).

وزاد من قوة السلطة التنفيذية القوية أصلا استمرار فرض قانون الطوارئ منذ عام ١٩٨١ حتى الانتهاء من إعداد الدراسة التي بين يديكم، ويتضح تأثيره كما قال (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٤) في أن استمرار العمل بقانون الطوارئ على نحو دائم ومستمر، ينزع القدر الأكبر من سلطة المؤسسة التشريعية ليضعها في يد السلطة التنفيذية، باعتبار أن حالة الطوارئ تفيد قمع الحريات، وإلغاء الضمانات السياسية اللازمة لدولة القانون واحترام فصل السلطات والمؤسسات الحامية للحريات العامة، وتعطيل خضوع الدولة لسيادة القانون العام، وللمساءلة القانونية عبر إحالة المسئولين على القضاء، من خلال التدخل المباشر في شؤون القضاء، وإلغاء الضمانات القانونية لحماية الأفراد من تعدي الدولة.

ثاني السلطات هي السلطة التشريعية وتتمثل في البرلمان ، ومن مهامها مراقبة أداء السلطة التنفيذية والتصويت على القوانين التي يتم طرحها من قبل الحكومة أو النواب. واعتماد ميزانية الدولة. وطبقًا للدستور يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ومصر هي أول دولة مركزية عرفها العالم، وصاحبة أول تجربة نيابية في العالم العربي؛ حيث ظهر مجلس شورى النواب في عام ١٨٦٦. ومع هذا ورغم تاريخها العتيد، تتسم السلطة التشريعية بالضعف؛ لأسباب ترتبط بالبناء الدستوري والقانوني، وضعف هياكلها التنظيمية،

وعدم تمثيل أعضاء البرلمان للمجتمع، وبحكم الثقافة الموروثة أي البناء الهيكلي للثقافة المجتمعية، والتي تعطي للحاكم اليد العليا، ويؤدي ذلك إلى فقدان المؤسسة التشريعية مكانتها أمام المواطن، الأمر الذي ينعكس في درجة من الإحباط لدى المواطنين في ممارسة حقوقهم الدستورية (ثناء فؤاد عبد الله ١٩٩٤). ويرتبط ضعف المؤسسة التشريعية بجملة من الإشكاليات البنيوية والمجتمعية والسياسية التي تقلل من فاعليتها أولاً، وتقيد من شرعيتها ثانيًا، ومن أهم هذه الإشكاليات: محدودية الدور التشريعي ذاته، وتأثير التقاليد الدينية والاجتماعية الموروثة في تشكيل المؤسسة التشريعية ذاتها، وهيمنة السلطة التنفيذية عليها، وتدني احترام مبدأ الفصل بين السلطات (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥).

وظهر مجلس الشعب باعتباره السلطة التشريعية عام ١٩٧١ في ظل تنظيم سياسي واحد أكمل به فصله التشريعي الأول (١٩٧١ـ١٩٧٦) قبل أن تطبق فكرة المنابر الثلاثة في الفصل التشريعي الثاني (١٩٧٦ـ١٩٧٩)، وتتحول هذه المنابر إلى أحزاب سياسية، وفي استفتاء جرى في ابريل عام ١٩٧٩ تمت الموافقة على إنشاء مجلس الشورى. تضمن الدستور خمسين مادة عالجت ما يتعلق بمجلس الشعب من حيث تشكيله واختصاصاته وعلاقته بالسلطة التنفيذية، وعلى حين ترك الدستور للقانون تحديد عدد أعضاء مجلس الشعب ونظام انتخابهم وتقسيم الدوائر الانتخابية والشروط الواجب توافرها في من يرشح لعضوية المجلس، فقد اشترط الدستور ألا يقل عدد الأعضاء عن ٣٥٠ عضوًا، وأعطى لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ما لا يزيد على عشرة أعضاء، وأوجب أن يكون ٥٠% على الأقل من أعضاء المجلس من العمال والفلاحين طبقًا للتعريف الذي يحدده القانون. ويتكون مجلس الشعب من ٤٤٤ عضوًا يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات عن ٢٢٢ دائرة عن طريق الانتخاب الفردي المباشر، بالإضافة إلى العشرة أعضاء الذين يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم ليصبح إجمالي عدد أعضائه ٤٥٤ عضوًا. وقد حدد الدستور الفصل التشريعي لمجلس الشعب بخمس سنوات تبدأ من أول انعقاد للمجلس، وتقسم إلى خمسة أدوار انعقاد عادية لا

يجب أن يقل كل منها عن سبعة أشهر. ويتولى رئيس الجمهورية دعوة مجلس الشعب للانعقاد في دوره العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر، ويتولى كذلك فض دور الانعقاد، بعد أن يتم اعتماد المجلس للموازنة العامة للدولة. وجعل الدستور للمجلس وحده الحق في وضع لائحته الداخلية التي تنظم سير العمل فيه، والحق في التحقيق في صحة عضوية أعضائه ومجازاتهم وقبول استقالاتهم وإسقاط العضوية عنهم، كما ضمن حصانة برلمانية لأعضاء المجلس تعفيهم من المؤاخذة عما يبدونه من أفكار وآراء في أعمالهم في المجلس أو في لجانه، وتمنع اتخاذ أية إجراءات جنائية ضدهم في غير حالة التلبس إلا بإذن مسبق من المجلس في حالة انعقاده أو من رئيسه فيما بين أدوار الانعقاد. وإمعاناً من المشرع الدستوري في الحرص على ضمان استقلال المجلس قيد حق رئيس الجمهورية في حل المجلس بضرورة استفتاء الشعب على قرار الحل (مصطفى علوي ٢٠٠٠). والواقع أن ما طرح مسبقا عن ضمانات لم يحقق استقلالية للمجلس عن السلطة التنفيذية فحل المجلس أصبح الآن في يد رئيس الجمهورية بدون الرجوع إلى الشعب، وفقا للتعديلات الدستورية التي أقرت في مارس ٢٠٠٧ ، كما أن منح المجلس الحق في التحقق من صحة عضوية أعضائه يعني تجاهل أحكام القضاء بصحة أو بطلان عضويتهم، أما اختصاصه بوضع لائحته، بدون مراجعة قانونية ودستورية، لها، جعل اللائحة أداة في يد المجلس لعقاب وفصل الأعضاء الذين يثيرون معارضة قوية داخله. وظل النظام الانتخابي لمجلس الشعب فرديًا وإن كان قد أخذ في بعض السنوات بنظام القائمة النسبية كما في الانتخابات التشريعية في ١٩٨٤ وعام ١٩٨٧ حتى تم التخلي عن النظام الأخير بعد الطعن بعدم دستوريته، وتجرى انتخابات مجلس الشعب بالنظام الفردي الذي من أهم عيوبه:

(١) سهولة انتشار الرشوة الانتخابية، وكذلك تدخل السلطة المختصة في الانتخابات بهدف التأثير على إرادة الناخبين،

(٢) يجعل النائب أسيرًا لدائرته الانتخابية وإرادة الناخبين فيها، وبالتالي يُقدم المصالح المحلية والخدمات على المصالح القومية.

كما كانت معادلة الصوت مقابل الخدمات أحد أبرز الأسباب لإهدار حياد الإدارة الحكومية وإهدار المساواة وحكم القانون، فضلا عن ذلك فإن الانتخاب الفردي يتحيز تماما لصالح الأجيال القديمة، وضد الأجيال الشابة ولصالح الأغنياء وضد الفقراء الذي لا يستطيعون مواجهة أعباء عملية انتخابية مكلفة ماديا وصار المال يلعب فيها دورا كبيرا (محمد السيد سعيد ٢٠٠٦). وقد تطورت الانتخابات النيابية باتجاه احتكار السلطة والنفوذ وتعزيز الفردية، وكان المسار البرلماني عكس ما يفترض؛ إذ بدلاً من أن تتطور الحياة السياسية نحو التعددية والتداول السلمي فإنها اتجهت إلى الفردية (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥).

أما مجلس الشورى فقد حددت اختصاصاته فى المادتين ١٩٤، ١٩٥ من الدستور وتتمثل في: دراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات العامة والواجبات، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته، فيما حددت المادة ١٩٦ من الدستور طريقة تشكيل مجلس الشورى الذي لا يجب أن يقل عدد أعضاؤه عن ١٣٢ عضوا. يعين رئيس الجمهورية ثلثهم. ويقتصر دور مجلس الشورى على الدور الاستشاري ومناقشة القوانين (مصطفى علوي ٢٠٠٠).

والسلطة القضائية هي ثالث السلطات. وقد تناول الدستور استقلال القضاء وحرمته، ولكنه منح رئيس الجمهورية اليد العليا على السلطة القضائية، فهو الذي يعين وزير العدل؛ الذي يملك الإدارة المالية للهيئات القضائية المختلفة وتخضع له هيئة التفتيش القضائي، كما أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية والنائب العام، رؤساء الأجهزة القضائية المختلفة. ونقلت صحيفة صوت الأمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ العدد ٢٩٣ مطالبة المستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض أن يتم اختيار رئيس محكمة النقض من قبل الجمعية العمومية لمحكمة النقض وقال "إن

يظل اختياره رهنا برئيس الدولة فهذا غير مقبول .. رفضت الحكومة تعديل نص قانون السلطة القضائية لإلزام رئيس الدولة بأن يختار رئيس المحكمة بالأقدميه.. فاختيار القضاة ورؤساء الهيئات القضائية هو سلاح تود السلطة التنفيذية أن تحتفظ به عند اللزوم" ..كما أتى اختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا، ولثالث مرة، من خارج المحكمة ذاتها، خاصة ان اختيار هذا المنصب أصبح أكثر أهمية بسبب ربطة بتولي رئاسة اللجنة العليا للانتخابات" ونقلت الصحفية عن المستشار فؤاد راشد رئيس محكمة استئناف طنطا القول: "الحديث عن أي إصلاح قضائي هو حديث ثقيل الوطأة على النفس ويثير الأسى والحزن؛ طالما بقي لرئيس الجمهورية أي دور في اختيار قيادات القضاء.

ب: المؤسسات السياسية الوسيطة:

تقوم المؤسسات السياسية الوسيطة وفي مقدمتها الأحزاب السياسية وجماعات المجتمع المدني بدور مؤثر في البيئة الداخلية (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥). ولا يفترض هذا الدور أن تعتمد الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في وجودها أو شرعيتها على الحكومة، بل أن تقوم بأدوار لا تنهض بها الحكومات بالضرورة (المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ٢٠٠٦).

- الأحزاب:

تعد الأحزاب السياسية إحدى القنوات الوسيطة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، تقوم بأداء العديد من الوظائف المهمة في النظم السياسية المعاصرة، لاسيما تلك المتعلقة بعمليات الإصلاح السياسي والديمقراطي. وتتعدد التعريفات التي قدمها الباحثون لمفهوم "الحزب السياسي"، حيث يعرفه Michael G. Roskin (في: أمل كامل حمادة ١٩٩٧) بأنه: "أي مجموعة من الأفراد، لا تهم درجة تنظيمهم مؤسسيًا، يسعون للحصول على المناصب الحكومية ويمتلكون برنامجًا معينًا للتنفيذ حال وصولهم للسلطة"، في حين عرفت (الموسوعة السياسية ١٩٧٤) الحزب على أنه: "مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة والذين يحاولون أن

يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها، وهم يرتبطون ببعضهم وفقًا لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل".

ثمة اتفاق بين الباحثين على أهمية وجود الأحزاب في أي نظام سياسي لما تقوم به من دور ووظائف على جميع المستويات، منها القيام بدور الوسيط بين النظام السياسي والمجتمع، وممارسة الحكم، وغرس القيم الديمقراطية في المجتمع، كما تقوم بوظائف التجنيد السياسي، والرقابة على السلطة التنفيذية، ودعم الشرعية والتعبئة (عمرو أحمد هاشم ٢٠٠٣). وتساعد الأحزاب على غرس القيم الديمقراطية في المجتمع، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في عملية التنشئة السياسية، ومن خلال ممارسة أعضاء الحزب للعملية الديمقراطية في نطاق الحزب، ومن ثم فإن الأحزاب تعتبر بمثابة مدرسة للديمقراطية في الدول المتقدمة (محمد سعد أبو عامود ٢٠٠١). وتعتبر المشاركة السياسية إحدى الوظائف الهامة التي تمارسها الأحزاب السياسية، وبمقتضاها توفر الأحزاب للمواطنين الأداة اللازمة لتنظيم أنفسهم مع الآخرين الذين يشاركونهم نفس التوجهات الفكرية والسياسية بهدف التأثير على السلطة الحاكمة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى القومي. وبالتالي يصبح الحزب أحد قنوات الاتصال بين السلطة والشعب وأحد الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة العام. كما تساهم الأحزاب في دعم الشرعية السياسية للنظام السياسي. وفي المقابل فإن غياب الأحزاب السياسية، يؤدي إلى ضعف المؤسسات التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، أما بالنسبة إلى دولة الحزب الواحد، فالأرجح أن الهيئة التشريعية بها يتم تطويعها وإلحاقها بالسلطة التنفيذية (عمرو هاشم ربيع ٢٠٠٣).

التجربة الحزبية المصرية:

يعود تاريخ نشأة التجربة الحزبية المصرية إلى عام ١٨٧٩ عندما تم تكوين الجمعية الوطنية التي عرفت بعد ذلك بالحزب الوطني بزعامة أحمد عرابي، وتلى ذلك قيام جمعية مصر الفتاة في الإسكندرية عام ١٨٨٠، وكان من أهم مبادئها الدعوة إلى

الحرية. بيد أن البداية الحقيقية للحياة الحزبية في مصر بدأت عام ١٩٠٧؛ حين تم إنشاء ثلاثة أحزاب لعبت دورًا مهمًا في الحياة السياسية حتى ثورة عام ١٩١٩، وهي: حزب الأمة، والحزب الوطني برئاسة مصطفى كامل، وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية الذي أنشأه الشيخ "علي يوسف" صاحب جريدة المؤيد بتشجيع من الخديوي الذي دعم أيضا إنشاء حزب النبلاء والحزب الدستوري. ومر تاريخ الحركة الحزبية المصرية بأربع مراحل أساسية (نصر محمد عارف ٢٠٠٣): الأولى: وهي المرحلة الممتدة في الفترة من ١٩٠٧ وحتى ١٩٢٣؛ إذ أنشئت مجموعة من الأحزاب دارت جميعها حول قضية التحرر الوطني. ومع نهاية الحرب العالمية الأولى انتهت هذه الأحزاب، ولم يبق منها إلا ذلك التيار الذي ركز على قضية الاستقلال، والذي أصبح نواة حزب الوفد الذي قاد مسيرة الاستقلال والتحرير. وامتدت المرحلة الثانية من عام ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٥٢، وخلال هذه المرحلة صدر دستور ليبرالي، وهو دستور ١٩٢٣، والذي أطّر لدخول مصر مرحلة تقوم على التنافس الحزبي والانتخابات وتداول السلطة، وإن كانت تميزت بعدم التوازن بين حزب كبير وهو حزب الوفد الذي كان يعبر آنذاك عن حركة جماهيرية واسعة اكتسبها من قيادته لحركة التحرر المصري ومجموعة من الأحزاب الصغيرة، ويعتبر الكثير من المراقبين أن هذه المرحلة كانت الفترة الوحيدة في التاريخ المصري المعاصر التي شهدت تعددًا حزبيًا بالمعنى الليبرالي. أما المرحلة الثالثة، فتبدأ بإعلان قرار مجلس الثورة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٥٣، والذي ألغى جميع الأحزاب السياسية القائمة وأنشأ تنظيمًا أوحد سمي (هيئة التحرير)، وأعقبه صدور دستور عام ١٩٥٦ ودستور عام ١٩٥٨ المؤقت الخاص بالجمهورية العربية المتحدة ودستور ١٩٦٤، وقد رسخت تلك الدساتير نظام الحزب الواحد مع تغيير اسم التنظيم من هيئة التحرير إلى الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي العربي. واستمر هذا الوضع قائمًا حتى عام ١٩٧٦، عندما طالب الرئيس السادات بتحويل المنابر داخل الاتحاد الاشتراكي العربي إلى أحزاب، وتم بالفعل إنشاء ثلاثة تنظيمات، هي: تنظيم مصر العربي الاشتراكي، والأحرار الاشتراكيين، والوطني. وفي المرحلة الرابعة، دخلت مصر مرحلة التعددية الحزبية، وذلك بعد

صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والخاص بتنظيم الأحزاب السياسية، ثم إجراء التعديل الدستوري لعام ١٩٨٠، والذي نص في مادته الخامسة على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون عمل الأحزاب السياسية..وأدخلت عدة تعديلات خاصة بتنظيم الأحزاب السياسية بالقوانين رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، و٣٦ لسنة ٧٩، و١٤٤ لسنة ١٩٨٠، و٣١ لسنة ١٩٨١، و١٠٨ لسنة ١٩٩٢، و٢٢١ لسنة ١٩٩٤، وأخيرًا التعديل الذي تم في منتصف يونيو ٢٠٠٥، والملاحظ على هذه التعديلات أن غالبيتها إما أنها شكلت قيدًا إضافيًا من جانب السلطة التنفيذية على حرية تشكيل الأحزاب، أو أنها جاءت لتصحيح عدم دستورية بعض نصوص القانون. كما أنشأ القانون لجنة خاصة لشؤون الأحزاب تقدم إليها طلبات تأسيس الأحزاب، ولها حق الاعتراض عليها بقرار مسبب إذا كان قيامها يتعارض مع أحكام القانون، وتستند تلك اللجنة في أعمالها إلى عدد من المبادئ والأسس، منها (عمرو هاشم ربيع ٢٠٠٣):

١- عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

٢- تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزًا ظاهرًا عن الأحزاب الأخرى.

٣- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

٤- وجوب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب موقعًا من خمسين عضوًا من أعضائه المؤسسين.

وتشكل لجنة شؤون الأحزاب السياسية من كل من: رئيس مجلس الشورى (رئيسًا)، وعضوية كل من وزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير الدولة لشؤون مجلس الشعب، وثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي أو من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم. ويرى البعض أن هذا القانون وسلطات لجنة الأحزاب وتشكيلها أثر سلبًا على الحياة الحزبية في مصر؛ حيث أصبح من الصعب ظهور أحزاب من خلال هذه اللجنة التي أقرت عددًا محدودًا جدًا منها، وتسببت في بقاء قوى سياسية واجتماعية خارج إطار الشرعية. وتجدر الإشارة إلى أنها قامت خلال الفترة من عام ١٩٧٧ وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ بفحص ما يربو على ٤٩ طلبًا لتأسيس أحزاب سياسية جديدة اعترضت على حوالي ٩٠% من هذه الطلبات.

وتعد مصر من الدول ذات النظم الحزبية اللاتنافسية، ويقصد بالنظام الحزبي اللاتنافسي النظام الذي تنتفي فيه المنافسة بين الأحزاب، إما بسبب وجود حزب واحد لا يسمح أصلاً بوجود أي حزب آخر، وإما بسبب وجود حزب واحد يسمح شكليًا بوجود أحزاب أخرى، ولكن لا تتوافر لها فعليًا إمكانيات المنافسة الحقيقية (أسامة الغزالي حرب ١٩٨٧).

وقد تميزت الأحزاب المصرية بالضعف الشديد بسبب البيئة القانونية والسياسية الحاضنة التي أدت إلى انكماش نشاطها وحجم عضويتها، وبسبب البيئة الداخلية لهذه الأحزاب نفسها التي لا تمارس النقد الذاتي، ولا تمتلك آليات للتصحيح الذاتي أيضا، وتعاني من غياب تداول السلطة داخلها؛ حيث يظل مؤسسو الأحزاب رؤساء لها حتى الوفاة أو حتى يتم الإطاحة بهم عبر منازعات قضائية بسبب افتقارها للممارسة الديمقراطية داخلها في صورة مصغرة لغياب تداول السلطة على مستوى الدولة. وقد أدى هذا الأمر إلى عزوف قطاعات كبيرة من المجتمع عن المشاركة السياسية، والانخراط في الأحزاب لضعف ثقتهم في جدوى ممارسة أي نشاط سياسي، لاسيما أن السلطة تتراجع عن بعض الخطوات التي اتخذتها، إذا تأكد لها أنها يمكن أن تؤثر في قدرة النظام الحاكم على الإمساك بزمام الأمور. وما تزال قوى سياسية حقيقية في

المجتمع محرومة من إقامة أحزابها السياسية الشرعية، كما لا تتوفر ضمانات قانونية لنزاهة الانتخابات تكفل تعبيرها عن الإرادة الحرة للناخبين وتجعل إرادة الشعب مصدر سلطة الحكومة بالفعل، كما أن النظام السياسي يحرص على الانتقائية في اختيار القوى التي يسمح لها بتأسيس أحزاب معترف بها فيجرم قيام أحزاب على أسس طبقية أو دينية أو طائفية، بل ويحرم قوى سياسية قائمة بالفعل من أن تؤسس أحزابًا شرعية. وتشمل الانتقائية أيضا حرمان الأحزاب السياسية من ممارسة بعض أنشطتها التقليدية مثل عقد مؤتمرات جماهيرية، أو تنظيم مسيرات سلمية، كما تحرم هذه الأحزاب من أن تكون لها علاقات خارجية بالأحزاب السياسية في الدول الأخرى (عبد الغفار شكر٢٠٠٥)

يقول الواقع إن الحكومات فرضت على المصريين ضريبة عالية جدا للمشاركة السياسية. وأبسط صور هذه الضريبة هي التنكيل بالمعارضين أو المصلحين، أما أسوأها فهي فرض معادلة تقول بأن النضال من أجل المشاركة والإصلاح لا يمكن أن يكون سلميا لأن الحكومات لا تقبل حتى بالنضال السلمي المنظم داخل أطر قانونية منضبطة (الأحزاب). وتعين على المصريين أن يقوموا بثورات يخشونها لفرض إصلاحات غاية في البساطة، وهو ما جعلهم يترددون في القيام بها ويفتقرون إلى آلياتها حتى عندما تقع كوارث كبيرة (محمد السيد سعيد ٢٠٠٦). وهناك ترسانة من القوانين تحد حركة الأحزاب مثل قانون الأحزاب، وقانون مباشرة الحقوق السياسية الذي ينظم عملية الانتخابات، وقانون مجلس الشعب، وقانون المدعي العام الاشتراكي، وقوانين النقابات المهنية والعمالية والجمعيات، وقانون المطبوعات والتعديلات المتعلقة بالنشر، (مجلس الفكر العربي ٢٠٠٤). وهناك مشكلات تنظيمية تعاني منها الأحزاب، ويتمثل أهمها في (وفاء سعد الشربيني ١٩٩٧):

أ- ضعف قدرة الأحزاب على التغلغل وسط الجماهير؛ حيث يتضح من متابعة الحركة التنظيمية للأحزاب عجز معظمها عن استكمال المستوى القاعدي الذي يعتبر الصلة المنتظمة الأساسية بالجماهير، مما أدى إلى تراجع واضح في العضوية،

ب- ضعف القيادات،

جـ- قلة الموارد المالية،

د- عدم وضوح الأساس الاجتماعي والطبقي، بمعنى هلامية الشريحة الاجتماعية التي يعبر عنها أي من الأحزاب المصرية، فهي مؤسسات سياسية لا تستند أو ترتبط بتيارات اجتماعية وثقافية فاعلة، في حين أن التيارات الفاعلة في المجتمع لا تمتلك مؤسساتها السياسية التي تعبر عنها،

هـ- عقبات قانونية منها مثلا، نص القانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٩٤ في البند (ز) الذي اشترط في مؤسسي الحزب ألا يكونوا "من الداعين إلى مبادئ تخالف ثورتي يوليو ١٩٥٢ ومايو ١٩٧١ ومعاهدة السلام مع إسرائيل وأحكام الشريعة الإسلامية، أو الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي... " ومؤدى ذلك أن السلطة التنفيذية أصبح لها سلطة الحجر على حق صاحب الرأي في أن يشارك سياسيًا، فالمحظورات كانت تطول حزب الوفد وتخنق أي فرصة لإمكانية تحول الإخوان المسلمين أو أي تيار ديني آخر إلى حزب سياسي، وتمنع قيام حزب شيوعي (حسن سلامة ٢٠٠٤).

وتعاني أحزاب المعارضة المصرية من حالة ضعف شديدة، وهو ما أفضى في النهاية إلى فقدان المواطنين الثقة في تلك الأحزاب، وعزوفهم عن تأييد مرشحيها (بشير عبد الفتاح ٢٠٠١). ورغم حالة الضعف تلك، فقد استمر ظهور أحزاب جديدة؛ بدون أن يكون لها تأثير حقيقي على الشارع المصري حتى تجاوز عددها ٢٤ حزبًا، إلا أن فاعلية هذه الأحزاب وأداءها لازالا – باستثناء الحزب الوطني الحاكم والمهيمن على السلطة – جد محدودين ودون المستوى المطلوب. وهو ما أثبتته نتائج الانتخابات البرلمانية التي شاركت فيها هذه الأحزاب؛ ففي انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ فشل أحد عشر حزبًا في الفوز بمقعد واحد وبلغ تمثيل الأحزاب الأخرى ١٧ مقعدا نسبة ٣,٧%، حصل منها حزب الوفد على ٧ مقاعد بنسبة ١,٥%، وحزب التجمع على ٦ مقاعد بنسبة ١,٣%، والحزب الناصري على ثلاثة وبنسبة ٠,٧% وحزب

الأحرار على مقعد واحد بنسبة ٠,٢%. وفي انتخابات عام ٢٠٠٥ فاز الحزب الوطني بعد انضمام المستقلين إليه بإجمالي ٣٢٤ مقعد أي حوالي ٧٢,٩%، وفازت جماعة الإخوان المسلمين ب ٨٨ مقعد بنسبة ١٩,٣٨%، فيما فازت المعارضة مجتمعة ب١٥ مقعدا فقط؛ منها ٦ للوفد ٢ للتجمع ٢ للكرامة تحت التأسيس ١ للغد ٢ للأحرار ١ للجبهة الوطنية للتحول الديمقراطي أي ما جملته ٣,٤% من مقاعد مجلس الشعب، بينا تم تأجيل الانتخابات في ٦ دوائر ولم يتم إجراؤها. وأدى وضع العراقيل أمام مشاركة أحزاب المعارضة في السلطة، إلى تهميش بعض الأحزاب وضمورها. كما ولد قدر كبيرا من عدم الثقة في العملية السياسية برمتها، ودفع بالبعض إلى اختيار العمل السياسي السري، وانتهاج أساليب العنف والإرهاب، أو إلى السلبية السياسية (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥). صاحب ذلك العزوف عن المشاركة السياسية، واختلاف التوازن بين مفهومي الحق والواجب، واهتزاز قيمة العمل وهيبة القانون، وضعف الثقة بين السلطة والفرد، والفردية واللامبالاة. فقد أصدرت جماعة تنمية الديمقراطية في مصر، في العام ١٩٩٧ تقريرًا جاء فيه: إن ٨٨% من الشعب المصري لا ينتمون إلى الأحزاب السياسية، وأن ٦٧% منهم ليس لديهم أي اهتمام بالأمور السياسية وأن ٥٢% ممن لهم حق القيد في الجداول الانتخابية مقيدون، وأن ٢٠% فقط يشاركون في الانتخابات (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥).

منظمات المجتمع المدني:

تضم منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات والتنظيمات المهنية والمؤسسات الإعلامية. وقد ارتبط الحديث عن التطور الديمقراطي بالحديث عن مفهوم المجتمع المدني باعتباره شكلاً من أشكال التنظيم التطوعي داخل المجتمع، والذي يعمل كمنطقة عازلة بين الحكومات ومجتمعاتها، يمكن أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة، ويمكنها، من خلال هذا الدور، أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية، كما يمكنها الإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق، والتوفيق بين المصالح،

وإيصال الخدمات الاجتماعية. وتعزز منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص إدارة الحكم الصالح (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥)

في الفترة التي سبقت ثورة يوليو ١٩٥٢. مارست الدولة الملكية قدرا من التسامح النسبى تجاه نشاط منظمات المجتمع المدنى. حيث اتسمت البنية القانونية بأنها تنظم حركة المجتمع المدنى ولا تقيدها. وخضع نشاط الجمعيات الأهلية إلى مواد القانون المدنى التي كانت تركز على تنظيم هذه الجمعيات الأهلية بالمجتمع وليس تنظيم علاقة الجمعيات بالدولة، مما أدى إلى مساحة واسعة لظهور ونمو مكونات مختلفة للمجتمع المدنى، لذلك تميزت هذه الفترة بدرجة من التعددية التنظيمية، كما أنها تمتعت باستقلال نسبى عن الدولة. وهو ما جعل هذه الفترة بمثابة لحظة ازدهار لمنظمات المجتمع المدنى. وبعد قيام ثورة يوليو تم دمج المجتمع المدنى فى الدولة. وصدر قانون الجمعيات الأهلية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ليحكم القبضة القانونية والإدارية على نشاط الجمعيات الأهلية وليمنعها من أي مشاركة فى بلورة الرؤى والإستراتيجيات الخاصة بالمجتمع. وجاءت عودة منظمات المجتمع في مصر مرتكزة على حقوق الإنسان، خاصة بعد إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٣، وتلتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٦، نتيجة لقناعة بالمأزق الذي تعيش فيه مصر والعالم العربي باعتبار أن غياب المجتمع المدنى ارتبط بفشل التجربة التنموية وضعف الديمقراطية، وقد ساعدت ظروف مرتبطة بتحولات عالمية فى سياق العولمة وإعادة تعريف وظائف الدولة، خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، على نمو المجتمع المدنى، بالإضافة إلى عدد من المؤتمرات الدولية حول السكان والمرأة والبيئة والتى قامت جميعها بدفع المجتمع المدنى إلى الظهور ولعب دور مؤثر. فظهرت برامج عمل حول حقوق الإنسان والتنمية وغيرها. وفي عام ٢٠٠٢ صدر القانون الحالي رقم ٨٤، مانحا صلاحيات واسعة لجهة الإدارة بداية من التأسيس أو مجالات العمل والتمويل. ويمكن القول إن الدولة تعاملت مع مكونات المجتمع المدني باستراتيجيات مختلفة، فقامت بتحجيم النقابات المهنية من خلال فرض الحراسات، ولكنها لم تستطع ممارسة

تحجيم مماثل مع الجمعيات الأهلية خصوصا المنظمات الحقوقية، فأصدرت القانون رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والذي لاقى اعتراضاً شديداً من جانب المنظمات غير الحكومية. وأصدرت المحكمة الدستورية العليا، عام٢٠٠٠ حكما بعدم دستورية القانون. ومن جهتها ركزت منظمات المجتمع المدنى على توفير مظلة للأفراد لحمايتهم من جهاز الدولة، ووظيفة رقابية على الدولة ومؤسساتها. وما تزال مؤسسات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات الأهلية خاضعة للسيطرة الحكومية (عبد الغفار شكر ٢٠٠٥)، وظلت محدودة التأثير بسبب "غياب المشاركة السياسية من قبل الجماهير العربية في الحياة السياسية، إما نتيجة اللامبالاة السياسية وضعف الوعي السياسي، وإما نتيجة لتضييق قنوات المشاركة" (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥).

وذكرت صحيفة المصري اليوم بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ أن منظمات المجتمع المدني التي لم تحظ بالشرعية من قبل مؤسسات الدولة، لعبت دوراً في أحداث الشارع المصري لعام ٢٠٠٧، وحملت علي عاتقها أشكال التفاعل والتضامن وتنظيم الإضرابات والاعتصامات والوقفات الاحتجاجية للمتظاهرين، وذلك في ظل غياب لافت لمعظم الأحزاب والمنظمات الشرعية. مثل مركز «آفاق اشتراكية» الذي تأسس في ٢٠٠٤ لترسيخ مبادئ الاشتراكية وساند الحركات والحملات السياسية التي تدعو للديمقراطية من خلال الحملة الشعبية من أجل التغيير «حرية الآن» وحركات الاحتجاج المناهضة للتعديلات الدستورية وسياسة الخصخصة للقطاع العام، هذا فضلاً عن القضايا الاجتماعية التي تفاعل معها المركز بقوة، مثل الحركات العمالية، خاصة في المحلة الكبرى وشبين وكفر الدوار وبهتيم وغيرها. واعتبرت الصحيفة أن عام ٢٠٠٧ يعد أفضل الأعوام التي كسرت بها حركات القوي الاجتماعية حاجز الخوف للاحتجاج علي سياسات الخصخصة والبيع، ومطالبة الدولة بالقيام بدورها الاجتماعي والاقتصادي. وقامت منظمات مثل مركز «الدراسات الاشتراكية»، والمركز «المصري لحقوق السكن»، و«الجمعية الشعبية لحماية المواطن من الجباية والفساد»، وحركة «مصريون ضد التعذيب» التي نشرت شرائط التعذيب في أقسام الشرطة علي

الإنترنت، بنشاط وتفاعل كبير مع الشارع المصري. وتعرضت منظمات المجتمع المدني إلى هجمة أسفرت في نهاية عام ٢٠٠٧ عن إغلاق منظمتين حقوقيتين رائدتين، هما دار الخدمات النقابية والعمالية وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.

برز خلال الأعوام الأخيرة اتجاه لتقييد حركة منظمات المجتمع المدني، ويظهر ذلك في بعض التشريعات التقليدية المتعلقة بتنظيم عمل الجمعيات الأهلية وتقييد حركة العمال ومشاركتهم في الحياة السياسية والنقابية بشكل فعال، ومن ذلك أيضا اللجوء إلى فرض الحراسات القضائية على بعض النقابات. فعدم وجود مجتمع مدني قوي يحد كثيرًا من فاعلية الحياة السياسية، وهو أمر تدركه النظم جيدًا؛ لذا تحرص على وضع مؤسسات المجتمع المدني تحت وصايتها وسيطرتها، وهو ما تؤكده قوانين الجمعيات الأهلية مثل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ (عبد الغفار شكر: ٢٠٠٥)

ورغم أهمية الدور المفترض أن تقوم به جمعيات المجتمع المدني، يلاحظ أيضا مدى الضعف الذي يتسم به أداؤها بسبب محدودية الخطوات الإصلاحية وضيق الهامش الديمقراطي الذي يمكن أن تتحرك فيه، والتشريعات المقيدة وضعف التمويل المالي ومحدوديته، وضعف بنائها المؤسسي، فغياب الإصلاح الحقيقي يسهم في تحجيم دور وفاعلية مؤسسات المجتمع المدني، كما أن ضعف الأخيرة وقلة تأثيرها يقلل من إمكانية مساهمة الجماهير في الدفع بعجلة الإصلاح والتقدم بها إلى الأمام. وثمة معوقات عديدة تحول دون تفعيل نشاط المجتمع المدني، تتمثل في:

١- قيود القوانين والتشريعات،

٢- غياب التمويل المالي،

٣- غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها، وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الناس، وبالتالي القدرة على إحداث أي إصلاح أو تغيير في المجتمع،

٤- غياب آليات البناء المؤسسي والاعتماد على العمل العشوائي والفردي في كثير من الأحيان مع نقص الخبرة في إدارة المؤسسات،

٥- عدم وضوح أهداف بعض مؤسسات المجتمع المدني ومجال عملها،

٦- تخوف السلطة التنفيذية من نشاط مؤسسات المجتمع المدني ، مما يجعلها تضع العراقيل أمامها وتعطل نشاطها (خالد عمر ٢٠٠٣).

وقد أدت هذه المعوقات والقيود القانونية إلى تطور المجتمع المدني في مصر، ولكن ببطء، مع قناعة أن "تقوية وتعزيز المجتمع المدني شرط أساسي للمشاركة الواسعة والعميقة، ولقيام عقد جديد أو شراكة سليمة مع الدولة يكفل نوعًا من التكافؤ والفاعلية، ويقضي على عوامل السلبية والأنانية والانعزالية وضيق الأفق التي تسود المجتمع بشرائحه المختلفة وعلى مناخ التشاؤم وفقدان الثقة في الذات وفي المستقبل". (مصطفى علوي ٢٠٠٠).

السياق الثقافي والمجتمعي والاقتصادي للبيئة المصرية.

تشكل العوامل الثقافية متغيرًا مهمًا في تشكيل البيئة الداخلية بأبعادها المختلفة، فالثقافة المجتمعية قد تكون سببًا في وجود المناخ المناسب للعمل السياسي والنشاط المجتمعي، وقد تكون سببا لتجميده. وتتسم الثقافة الديمقراطية في مصر بالضعف، ويظهر ذلك جليًا في ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني نفسه (عزمي محمود عاشور ٢٠٠١). وتتغلغل الثقافة السلطوية، وترتبط بالأساس بطغيان قيم معينة على مجريات الحياة السياسية فيما يتعلق بقضايا تداول السلطة، والتي تشكل في أغلب الأحيان سببًا جوهريًا في إجهاض أو ضعف حركات الإصلاح السياسي، لافتقار الأساليب الديمقراطية والقائمة على المشاركة السياسية للمواطنين في إدارة العملية السياسية على كافة المستويات المحلية والقطرية داخل الدولة، فالبيئة الثقافية شكلت سببًا جوهريًا في سلبية المواطنين إزاء ممارسة حقوقهم السياسية (عمرو هاشم ربيع ٢٠٠٥). وترتبط التقاليد الثقافية في مصر، داخل الأسرة والمدرسة والمسجد والنقابة والحزب والجلسات الخاصة والعامة، بمفهوم الطاعة والامتثال، واحترام السلطة إلى درجة سامية، أكثر من ميلها إلى مفهوم الحرية

والديمقراطية، كما تتسم الثقافة السياسية المصرية، بما تضمه من قيم ومعايير وتوجهات وأنماط سلوكية بسمات أساسية تتفق مع هذه التقاليد، منها:

١- أنها ثقافة مجتمع نخبوي يميل إلى التدرج، على حساب المساواة، سواء كان هذا التدرج في المكانة والرتب على أساس عامل السن وطول العمر، أو الثروة والحسب،

٢- مركزية الدين والأسرة في نسق القيم والاتجاهات،

٣- تمجيد الماضي والنظرة القدرية، وهو ما يعوق التوجهات المستقبلية من جهة، ويبطئ من عملية التحول الديمقراطي من جهة ثانية، لما تتطلبه الديمقراطية من احترام كرامة الإنسان وطاقاته، وقدرته على التحكم في حياته، والنظرة المستقبلية، وإمكانية التنبؤ، وهي مضامين يجب أن تحملها وسائل التنشئة المختلفة للنشء، وتحملها الممارسات العامة في المجتمع (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥).

وتتأثر البيئة الداخلية بشكل كبير بسياق مجتمعي؛ من أبعاده:

أ- يتركز اهتمام الطبقة المتوسطة وراء القوت، ولا تهتم بالعملية السياسية على الإطلاق. ويتعامل الحاكم مع هذه الطبقة التي تمثل الأغلبية العظمى من الشعب بأسلوب المكافآت والحوافز وبرفع المرتبات،

ب- التحول الاجتماعي المشوه نتيجة تسارع معدلات تغيير التوجه الأيديولوجي، مما أدى إلى استبعاد قوى اجتماعية لحساب أخرى، وانطلاق هذه التحولات من دون مشروع اجتماعي قومي محدد، فأصبحت حركتها عشوائية إلى حدٍ كبير. أو تحدث هذه التحولات بسبب ضغوط خارجية قوية وأحيانًا تحت وطأة آثار الهزيمة وضعف أو هشاشة المجتمع،

ج- انتشار مظاهر الفساد،

د- تلعب الصفوة السياسية والثقافية دورًا محوريًا في تشويه العملية السياسية، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين، الأولى: يطالبون بعملية سياسية تتسم بالنقاء

والشفافية، وهؤلاء مستبعدون خارج نطاق التأثير ولا فاعلية لهم. والصفوة المتعلقة بأستار السلطة، جناح من هذه الصفوة يستريح فعلاً على مقاعد السلطة، وجنى فعلاً الثمار الاقتصادية لحراكه وصعوده السياسي والاجتماعي حتى تكون لديه ثروات كبيرة، فهو متمسك باستمرار الواقع كما هو. وجناح آخر يحاول الالتحاق بها مازال يخطو على سلم الصعود. ومن ثم فإن بنية الصفوة المصرية عمومًا تجعلها تؤدي أدوارًا ليست لصالح التطور الديمقراطي، ومن الطبيعي أن يشكل ذلك خسارة واستنزافًا للمجتمع، بيد أن الخسارة الأكبر أنها تعمل بإصرار متعمد باتجاه تزييف وعي الجماهير، ودفعها لتبني تصورات خاطئة عن واقع الأوضاع في المجتمع.

ولأن الجماهير أصبحت تعاني من صعوبات تأمين العيش والحياة اليومية، فإنها متأرجحة بين الدعوة إلى التغيير التي تصدر عن صفوة ذات شفافية وبين دعوة النخبة الانتهازية، المستفيدة والراغبة في الاستفادة، إلى الاستمرار. ولقد أدى انعزال النخبة عن العامة، تاركة إياها لقمة سائغة للقوى المصوبة إليها من الداخل والخارج، إلى أن تصبح ضحية لترسيخ عقدة التخلف الحضاري، والغوغائية الدينية، والتضليل الإعلامي، والجمود التربوي، واللاعلمية (نبيل علي ٢٠٠٥).

ويمثل البعد الاقتصادي أحد الأبعاد الهامة في تحديد معالم البيئة الداخلية، فتدهوره، أو ارتباكه، وظهور مشكلات كالبطالة أو الركود أو انخفاض قيمة العملة الوطنية من شأنه أن يهدد البيئة الداخلية بشكل عام. ويعد الفقر بكل ما يحمله من أبعاد مجتمعية واقتصادية أهم ما يسم البيئة الداخلية المصرية، وكما أفاد تقرير للأمم المتحدة عن التنمية البشرية ونشر في يناير ٢٠٠٨ فقد احتلت مصر المركز الـ ١١١ في قائمة الدول الأكثر فقرا، وذكر التقرير أن ١٤ مليون مصري يعيشون تحت خط الفقر، بينهم أربعة ملايين لا يجدون قوت يومهم، ورصد التقرير تضخم ثروات الطبقة الغنية في مصر التي يمثل أعضاؤها ٢٠% فقط من المصريين، والذي يمتلكون ٨٠% من الثروات، بينما يمتلك الـ ٨٠% الباقية من مجموع الشعب المصري ٢٠% فقط من

الثروات. وذكر التقرير أن هناك ١% فقط من أعضاء الطبقة الغنية يمتلكون ٥٠% من حجم ثروات هذه الطبقة، بينما يشترك الـ ٩٩% الباقون في ملكية الـ ٥٠% الباقية؛ ويعني ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر، أن الطبقة المتوسطة بدأت في التآكل والتساقط، ومن ثم فعالية شرائح هذه الطبقة المشغولة بتأمين متطلبات حياتها اليومية، الأمر الذي يجعل العملية السياسية في هامش وعيها، فالحاجة إلى البقاء لها الأولوية على الحاجة إلى كيف يكون البقاء.

الإصلاح بين ضغوط الداخل والخارج:

إزاء أوضاع البيئة الداخلية بتشعباتها المختلفة زادت الدعوات إلى الإصلاح سواء على لسان الحكومة والنخب المرتبطة بها، أو على مستوى المعارضة والتيارات السياسية، كما برزت دعوات الطبقة العاملة للإصلاح وان ركزت على مطالبات اقتصادية تتركز على رفع المرتبات والأجور.

ويقصد بالإصلاح لغويا: "التقويم والتغيير نحو الأحسن والأرقى" و"إزالة الفساد"، و"الانتقال إلى وضع أفضل بمحو وإزالة الأخطاء والعيوب"، وفي مجال العلوم السياسية يشير "الإصلاح" إلى عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحُكم أو العلاقات الاجتماعية داخل دولة معينة في إطار النظام القائم وبالوسائل التي يتيحها واستنادًا إلى مفهوم التدرج، ولذا فإنه يختلف كثيرًا عن مفهومي "الثورة" و"الانقلاب" اللذين يسعيان إلى هدم النظم القائمة، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وإعادة بناء نظم جديدة تختلف جذريًا عن سابقاتها. فيما يمكن إطلاق مصطلح "الإصلاح السياسي" على أي عملية تغيير سياسي (Political Change) تستهدف الأبنية أو العمليات أو الأهداف السياسية لأي نظام، وتسعى إلى إعادة توزيع وتشكيل ممارسات القوى الحاكمة في المجتمع والدولة، شريطة أن يتم ذلك بشكل سلمي. وقد صعدت عملية الإصلاح إلى رأس أجندة الحوار السياسي بدءا من عام ٢٠٠٥ نتيجة لتداخل عاملين؛ داخلي وخارجي:

العامل الداخلي وأثره في عملية الإصلاح:

تبرز الضغوط الداخلية بشكل عام عندما تتقلص شرعية النظم القائمة، أو يحدث تغيير في إدراك القيادة والنخب السياسية ليتحول الإصلاح إلى إحدى آليات ضمان استمرار تلك النخب في السلطة، بالإضافة إلى تزايد قوة المجتمع المدني وحركات المعارضة. ومن أبرز العوامل الداخلية التي تضغط في اتجاه الإصلاح السياسي والديمقراطي:

أ- المعرفة التي توفرها التكنولوجيا الحديثة للإعلام والمعلومات وشبكة الانترنت، والتي تسهم بشكل مباشر في تطوير وعي المواطن بضرورة الإصلاح السياسي؛ نظرًا لمتابعته الأوضاع السياسية وحقوق الإنسان في المجتمعات الأخرى،

ب- زيادة مساحة التهميش الاجتماعي، الذي أدى إلى حرمان فئات عديدة، في المجتمع من حقوقهم الأساسية التي تمكنهم من تحسين حياتهم؛ بسبب الفقر وانخفاض الدخول وتصاعد حجم البطالة في المجتمع، وتردي الأداء الاقتصادي للنظام السياسي، وتزايد درجة التهميش السياسي من خلال احتكار فئة محدودة للسلطة، وحرمان الغالبية من المشاركة السياسية،

جـ- فشل التجارب التنموية رغم تحقيق معدلات تنمية حسابية عالية، بسبب استئثار الصفوة السياسية والبيروقراطية الحكومية وأهل الثقة بالقدر الغالب من كعكتها، مما أدى إلى زيادة مساحة التهميش الاجتماعي، الذي شمل الطبقة الدنيا وشرائح اجتماعية عديدة من الطبقة الوسطى.

كل هذا وأكثر، أدى إلى وجود قوى وتحركات ضاغطة داخليا من أجل الإصلاح وأوضح (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٤) إدراك متزايد ــ على المستويين الرسمي والشعبي ــ بأن غياب الديمقراطية كان سببًا لحالة الضعف والتردي التي وصلت إليها الدول العربية وتعدد المشاكل التي تواجهها؛ كما أن غياب الديمقراطية وفر المبرر للقوى الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة للتدخل في شؤون المنطقة والضغط عليها لتحقيق مصالح خاصة بها، خاصة في ضوء التطورات العالمية التي

جعلت حقوق الإنسان عالمية الطابع وليست شأنًا داخليًا للدول كما يعتبر هذا الغياب لقيم الديمقراطية والمشاركة السياسية أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى زيادة رقعة الفقر والتخلف الاقتصادي في المجتمعات العربية.

كما قامت سلسلة الضغوط الدولية لتوسيع نطاق الديمقراطية خاصة منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ والتي ربطتها الولايات المتحدة والدوائر الغربية بغياب الديمقراطية في العالمين العربي والإسلامي، قامت بدور بارز في تصاعد الضغط الدولي على مصر نحو القيام بخطوات إصلاحية. وتعددت المبادرات التي قدمتها الإدارة الأمريكية والدول الأوربية لتحقيق هذا الهدف المعلن، بدءا بمبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط، التي أعلنها وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "كولن باول" في ديسمبر ٢٠٠٢، ثم"مشروع الشرق الأوسط الكبير" الذي طرحته الإدارة الأمريكية السابقة في فبراير ٢٠٠٤. ولم تقتصر المبادرات والمشاريع الخارجية الداعية للإصلاح السياسي في المنطقة على تلك المطروحة أمريكيًا، حيث قدمت أوروبا مشاريع موازية. وبدأت واشنطن تمارس ضغوطها على الأنظمة العربية سواء المتحالفة معها أو غير المتحالفة معها بهدف إدخال إصلاحات ديمقراطية ودعم إطلاق الحريات، وكانت مصر إحدى الدول التي تعرضت بدرجة أو بأخرى لهذه الضغوط (صلاح سالم زرنوقة ٢٠٠٤). واتخذت الإدارة الأمريكية والكونجرس خطوات مترددة لاستخدام المعونة للضغط نحو مزيد من الإصلاح، مثل الدعوة إلى تحويل المساعدات العسكرية إلى اقتصادية وهو اقتراح من الكونجرس رفضته الإدارة الأمريكية ومصر عام ٢٠٠٦، وفي عام ٢٠٠٧ أقر الكونجرس المساعدات العسكرية الأمريكية للعام ٢٠٠٨ وقدرها ١,٣ مليار دولار بعد حجب مبلغ ١٠٠ مليون دولار حتى تؤكد وزيرة الخارجية الأمريكية للكونجرس وفاء مصر بثلاث خطوات رئيسية أولها وقف تهريب الأسلحة إلى قطاع غزة عبر سيناء، والثاني اتخاذ خطوات لتحقيق استقلال القضاء، وأخيرا وقف انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، وسرعان ما ألغت الإدارة الأمريكية هذا الحجب. وجاءت هذه الخطوات في إطار احتلال قضيتي الديمقراطية وحقوق الإنسان موقعًا متقدمًا في الأجندة الدولية بعد انهيار نظام الحزب

الواحد في الاتحاد السوفيتي، إضافة إلى تحول "الإصلاح"، السياسي والاقتصادي، إلى أحد الشروط الأساسية التي تنص عليها اتفاقيات تقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية، سواء من جانب الدول المتقدمة أو مؤسسات التمويل الدولية، كالبنك الدولي مثلاً (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤).

غير أن دعوات الإصلاح واجهت عددا من المعوقات من أهمها؛ عدم جدية نظام الحكم، إذ تبنى عددا من الإجراءات الشكلية التي قد توحي بوجود توجه انفتاحي، إلا أنها استهدفت مواجهة المطالبات الداخلية والضغوط الخارجية، دون أن يواكب ذلك توجهًا حقيقيًا للإصلاح وتوسيع نطاق المشاركة السياسية. بسبب غياب إرادة الإصلاح لدى الأنظمة السياسية والنخب الحاكمة، وعدم وجود معارضة سياسية فاعلة ومنظمة، وهشاشة تكوينات المجتمع المدني وضعف المؤسسية في البنى السياسية، وغياب الثقافة الديمقراطية وهيمنة ثقافة الاستبداد" (مركز الإمارات ٢٠٠٥). وارتبط بهذا "اتخاذ النظم السياسية وجود التيار الإسلامي على الساحة، سواء كان معتدلاً أو مناضلاً عنيفًا، كشماعة لتبرير تأخير الإصلاح الديمقراطي، خوفًا من أن يعتلي الإسلاميون سدة الحكم، وهو ما يخيف العالم الغربي. وهي بذات المنطق تستنفر كل قوى الداخل المعادية للتيار الإسلامي في محاولة لإشاعة حالة من الخوف من احتمالية سيطرة الإسلاميين (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤). واكب هذا أشكال مختلفة من القصور في البنى السياسية الداخلية، وعدم نضوج فكرة المشاركة السياسية، وعدم اكتمال النمو في مؤسسات المجتمع المدني، والخوف من استشراء الإرهاب والعنف الداخلي. وقد ضاعف من تعقيدات تلك الضغوط وشدة وطأتها الضعف البنيوي في الهياكل الاقتصادية، والتحولات الاجتماعية مثل النمو السكاني (مركز الإمارات ٢٠٠٥). وقال (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥) إن إخفاق عملية التحول الديمقراطي هو تعبير عن تضافر بنى اجتماعية وسياسية واقتصادية عملت على غياب أو تغييب القوى الاجتماعية والسياسية المنظمة القادرة على استغلال أزمة النظم التسلطية والشمولية، وبالتالي إلى افتقار الحركة الديمقراطية إلى قوة دفع حقيقية. كما أدت الضغوط الخارجية المطالبة بالإصلاح في المنطقة إلى بروز ردود فعل عكسية

خلقت فئة رافضة للإصلاح باعتباره محاولة للتدخل في شؤون المنطقة خاصة في ظل أزمة المصداقية التي تواجهها الولايات المتحدة والدول الغربية في تعاملها مع قضايا المنطقة.

في مقابل العوامل المعوقة للإصلاح هناك عوامل تدفع اتجاهه بقوه. ويلعب انتشار الفساد في المجتمع دورًا في تزايد سخط الجماهير، وعدم رضائها على أداء النظام السياسي مما يؤدي إلى إكساب الإصلاح زخما متزايدا، بالإضافة إلى حالة الفقر وتزايد المعرفة والوعي بضرورة الإصلاح والتغيير. ومن العوامل التي تهيئ فرصا أكبر للإصلاح:

(أ) الخبرة السياسية للمجتمع، فالمجتمعات ذات التاريخ الطويل تكون أكثر قدرة على إجراء إصلاحات تتسم بالسرعة وأقل ضررًا؛ لأنها تستدعي مخزونها الحضاري في هذا الصدد وتبدأ في عملية الإصلاح بناء على ذلك،

(ب) نضج الوعي السياسي في المجتمع، فإذا كان هذا الوعي يتسم بالقوة والفاعلية، فإن النظام السياسي سيدرك، بصورة أو بأخرى، إمكانية تحول هذا الوعي في لحظة معينة إلى قوة ضاغطة تفرض عليه نمطًا معينًا من الإصلاح وهو ما قد يدفعه إلى المبادرة بالإصلاح حفاظًا على استقرار الدولة والمجتمع،

(ج) وجود رأي عام ضاغط تقوم به وسائل الإعلام المختلفة ويرسخه مستوى عال من التطور الثقافي والتعليمي في المجتمع،

(د) درجة اندماج النظام السياسي في النظام العالمي، حيث يشير المراقبون إلى أن النظام السياسي المندمج في النظام العالمي يكون مطالبًا بأن يعمل وفق معايير معينة يفرضها النظام العالمي،

كما أن مشاركة كافة أطراف المجتمع مسألة ضرورية إن كان للإصلاح أن تبدأ مسيرته وتتسارع خطواته وتتزايد فاعليته، وهو ما يتطلب إحداث تغييرات ثقافية جذرية والتصدي لثقافة الخوف ووضع الضمانات الدستورية والقانونية للمواطنين، وتغيير نمط التنشئة الاجتماعية .. وتحول المواطن المشارك إلى فاعل اجتماعي.. ولن

يكون هناك إصلاح شامل او تغير مجتمعي بدون رؤية إستراتيجية تحدد ملامح المستقبل المرغوب في مدى زمني محدد (السيد يسين في: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ٢٠٠٦).

ويطرح (حسن نافعة في: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤) الحالة النموذجية لعملية الإصلاح التي تتمثل في وجود نظام ديمقراطي يتضمن آليات شرعية للتصحيح الذاتي وضبط إيقاع المجتمع، سواء في علاقاته الداخلية بين فئاته الاجتماعية وتياراته السياسية، أو في تفاعلاته الخارجية مع النظم الأخرى، الإقليمية منها والدولية. ولذا، فإن هذا النظام يتسم بالاستقرار النسبي وتنتفي معه الحاجة إلى الثورة أو الحاجة إلى إجراء عملية إصلاح جذرية؛ لأنه يمتلك الآليات الذاتية التي تمكنه من إصلاح نفسه وضبط إيقاعه الداخلي والخارجي بصفة مستمرة.

الانتخابات:

تعد العملية الانتخابية أحد الآليات الأساسية في المجتمعات الديمقراطية لتحقيق المشاركة، ولممارسة الإصلاح والتغيير على كل المستويات، عبر الأدوار التي تلعبها الانتخابات في إطار النظم السياسية المعاصرة؛ حيث تقوم بأداء العديد من الوظائف، مثل: إضفاء الشرعية على النظام السياسي، واستيعاب كافة القوى الاجتماعية والسياسية في العملية السياسية، وتفعيل المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار الوطني، ووضع آلية ديمقراطية لتداول السلطة ومراقبة القائمين عليها ومحاسبتهم. وتمثل الانتخابات أحد العناصر الأساسية والحاسمة في عملية التمثيل السياسي، وتؤكد على أن "المواطنة" هي أساس التمثيل، ومن ناحية أخرى تحقق الانتخابات النموذج الأفضل في التمثيل، والذي يشير إلى تصرف النائب في المهام المسندة إليه على النحو الذي يراه الناخب، وذلك بافتراض تمتع الناخب بقدر كبير من الرشد والإدراك بمصالحه وقضاياه، ومن ناحية ثالثة في حالة وجود تناقض وخلاف بشأن المصالح التي يتم تمثيلها، فإن الانتخابات هي الآلية الوحيدة لحسم هذه المتناقضات بالأسلوب السلمي (صلاح سالم زرنوقة ١٩٩٧). وتكتسب الانتخابات أهميتها في أي نظام

ديمقراطي من كونها عملية إجرائية لتنظيم التنافس بين الجماعات المختلفة في النظام السياسي، فضلاً عن أنها تتيح الفرصة للتعرف على مدى التطور الذي وصلت إليه الدولة من الناحية الديمقراطية. "ففي فكر التحول الديمقراطي تحتل الانتخابات، الحرة والتنافسية، موقعا مركزيا" (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥). وهناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية، تتمثل في الآتي:

أ) مبدأ المساواة: وجود مبدأ المساواة القانونية بين جميع أعضاء هيئة الناخبين، وكذلك بين المرشحين والأحزاب في الحملات الانتخابية،

ب) مبدأ الحياد: ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة التزام السلطات الحكومية والإدارية الحياد خلال كافة مراحل العملية الانتخابية؛ ويقتصر تدخل السلطات الحكومية على التنظيم المادي للعملية الانتخابية، مثل الحفاظ على النظام العام خلال عملية التصويت. (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥).

وظائف النظم الانتخابية:

يتمثل المسار النهائي لديمقراطية أي نظام في ارتباطه بوجود انتخابات حقيقية تتوافر لها مقومات الشفافية واحترام القانون وضمان حرية الاختيار للمواطنين. وفي هذا السياق تتجلى أهمية الانتخابات في أي نظام سياسي من خلال مجموعة من الأهداف التي يتوخاها هذا النظام، أو ذاك من وراء العملية الانتخابية، والتي تتمثل في التالي:

* تنظيم عملية التداول السلمي للسلطة السياسية في إطار النظام السياسي،
* تأكيد الرقابة الشعبية على النظام السياسي ومؤسساته وأعضائه؛ فالانتخابات تضع تلك المؤسسات وأعضائها محلاً للتقييم والمراجعة الدورية من جانب الشعب،
* العملية الانتخابية هي أداة من أدوات بناء الشرعية السياسية للنظام السياسي،
* العملية الانتخابية أداة من أدوات التجنيد السياسي؛ و تجديد مؤسسات النظام السياسي من خلال إمداده بعناصر جديدة. حيث تتيح اكتشاف أصحاب المواهب والقدرات

السياسية والتنظيمية، كما أن العملية الانتخابية تعد أداة لاكتشاف قدرة وفاعلية القوى السياسية المختلفة في المجتمع،

* العملية الانتخابية أداة من أدوات توسيع نطاق المشاركة السياسية في المجتمع، سواء من خلال الترشح أو التصويت أو من خلال الحملات الانتخابية؛ حيث تتاح الفرصة لأعداد كبيرة من المواطنين لمناقشة القضايا والمشكلات العامة، واقتراح الحلول لتلك المشاكل وطرح تصوراتهم المستقبلية بصدد القضايا المهمة في المجتمع (بشير عبد الفتاح ٢٠٠١).

في المقابل يرى (صلاح سالم زرنوقة ٢٠٠١) أن الانتخابات ليست الصورة الأساسية للمشاركة؛ وذلك لعدة اعتبارات، من بينها: أن من هم في سن التصويت قد لا يكونون بالضرورة مسجلين أو مقيدين في جداول الانتخابات، كما أنها لا تعد الأكثر فاعلية في التأثير على القرار السياسي، فالفاعلية أصبحت ترتبط باستخدام أكثر من قناة للمشاركة في نفس الوقت، ومنها قنوات المال أو الاتصال الشخصي بالمسئولين.

الانتخابات في مصر:

قامت الانتخابات بدور كبير في دمج الأقليات والجماعات المستبعدة ضمن الأطر الوطنية وتحقيق تكاملها مع الجماعة الوطنية في مصر؛ ففي الحقبة الليبرالية نجحت الأقلية القبطية في انتزاع مكاسب مهمة من خلال الانتخابات، وفي الحصول على تمثيل نسبي في البرلمان يفوق تمثيلها في التركيب الديموجرافي، لذلك رفض الأقباط فكرة النص على التمثيل النسبي في دستور ١٩٢٣ الذي طالب به الإنجليز. فتوافر حياة حزبية وديمقراطية سليمة، في تلك الفترة جعل من السهل أن يفوز زعيم سياسي قبطي هو "مكرم عبيد" في دائرة محافظة أغلبيتها من المسلمين ويتحكم فيها زعماء قبليون، وأن ينتزع مقعد البرلمان عن مدينة قنا، في صعيد مصر، من نقيب الأشراف فيها.

وتتأثر العملية الانتخابية بطبيعة وشكل النظام السياسي؛ باعتبار أن النظم السياسية أحد أهم المحددات المؤثرة في العملية الانتخابية، والنظام السياسي في مصر

obeikandl.com

جمهوري شبه مقيد وتتسم نظم هذه المجموعة بوجود دستور ومجلس منتخب، وتعدد حزبي مطلق أو مقيد، بيد أن هيمنة رئيس الجمهورية تظل مسيطرة، ويترتب على ذلك استمرار النظام السياسي دون تغيير لفترة طويلة من الزمن. ونظرًا لطول بقاء الأنظمة السياسية تفقد الإحساس بالزمن في عصر يتسارع فيه كل شيء في حركته، إضافة إلى اعتياد النخب المسيطرة على هذه الأنظمة السياسية على منطق التفكير البطئ، الذي يقودها بعد فترة من الزمن إلى حالة من البلادة وعدم التفكير، وعدم القدرة على مواجهة المشاكل المتفاقمة من حولها (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٥).

وتتسم الانتخابات في مصر بعدة خصائص (أمل حمادة ٢٠٠١) تتمثل في:

* انتشار ظاهرة العنف،
* عدم التواصل، فتعاني التجربة الانتخابية من تعطيل أعمالها بين الحين والآخر، وتعاني من عدم استكمالها لدوراتها البرلمانية في بعض الأحيان،
* الافتقاد إلى النزاهة في بعض الأحيان، وهو ما يرجع إلى تدخل الحكومات المستتر والسافر في العملية الانتخابية، سواء في مرحلة إعداد القوانين والدوائر الانتخابية، أو التلاعب في نتائجها بما يضمن استمرار منظومة الحكم بالشكل الذي هي عليه.

مراجع الفصل الأول:

١. إبراهيم العيسوي ٢٠٠٠: الدراسات المستقبلية ومشروع مصر ٢٠٢٠ (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية).

٢. أمارتيا صن ٢٠٠٤: التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب).

٣. أمل كامل حمادة ١٩٩٧: الأحزاب السياسية في الوطن العربي: البحث عن جديد"، في"**الأحزاب السياسية في الوطن العربي**"، المؤتمر السنوي الخامس للباحثين الشباب (جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية).

٤. بشير عبد الفتاح ٢٠٠١: الانتخابات في مصر: قضايا وإشكاليات، في **الانتخابات في العالم العربي**، المؤتمر السنوي التاسع للباحثين الشباب (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية).

٥. بلقيس احمد منصور ٢٠٠٤: الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (القاهرة: مكتبة مدبولي).

٦. بيل جيتس ١٩٩٨: المعلوماتية بعد الإنترنت، ترجمة عبد السلام رضوان (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب).

٧. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣: نحو إقامة مجتمع المعرفة (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٨. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤: نحو الحرية في الوطن العربي (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٩. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

١٠. ثريا البدوي ٢٠٠٥: الإعلام والإصلاح السياسي في مصر في **مستقبل وسائل الإعلام**، (جامعة القاهرة: المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الإعلام).

١١. جلال أحمد أمين ١٩٨٠: الشرق العربي والغربي، بحث في دور المؤثرات الخارجية في تطور النظام الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربية، الطبعة الثانية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)

١٢. حسن نافعة في: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤: واقع ومستقبل الإصلاح السياسي في العالم العربي، الحلقة النقاشية الثالثة (لندن: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية).

١٣. حسني محمد نصر ٢٠٠٧: المدونات الالكترونية ودعم التعبير عن التعددية في العالم العربي في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثامن العدد الثالث يوليو سبتمبر ٢٠٠٧

١٤. حسنين توفيق إبراهيم ١٩٨٦: السياسة الخارجية والشرعية السياسية في الدول النامية، في **مجلة السياسة الدولية**، عدد ٨٦، أكتوبر.

١٥. السيد يسين في: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ٢٠٠٦: مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية).

١٦. صلاح الدين حافظ ١٩٩٣: صلاح الدين حافظ ١٩٩٣: أحزان حرية الصحافة (القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة).

١٧.طارق عبد العال(محرر) ٢٠٠٣: حرية التنظيم والأحزاب السياسية في مصر، (القاهرة: مركز هشام مبارك).

١٨.عبد الغفار شكر: ٢٠٠٥: التعددية الحزبية العربية: وجهة نظر مختلفة في **مجلة الديمقراطية**، العدد ١٧، يناير.

١٩.عبد النور بن عنتر ٢٠٠٤: اشكالية الاستقصاء الديمقراطي بالوطن العربي في **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي** (بيروت: مركز الوحدة العربية).

٢٠.كينيشي اوماي ٢٠٠١: طبيعة الدولة في القرن الحاي والعشرين (في) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٢١. مجلس الفكر العربي ٢٠٠٤: الأحزاب السياسية في العالم العربي، النشأة والأزمة (لندن: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية).

٢٢. محمد السيد سعيد ٢٠٠٦: الانتقال الديمقراطي المتحجر في مصر (القاهرة: دار ميريت).

٢٣. محمد حسام الدين ٢٠٠٣: المسئولية الاجتماعية للصحافة (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية).

٢٤. محمد سعد إبراهيم ٢٠٠٢: الإعلام التنموي التعددية الحزبية، الجزء الأول (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع).

٢٥. محمد سعد أبو عامود ٢٠٠١: الأحزاب في الدول المتقدمة والنامية، في **مجلة الديمقراطية**، العدد الرابع، أكتوبر.

٢٦. محمد سعد أبو عامود ٢٠٠٢: : النظم السياسية المعاصرة وثورة المعلومات والاتصالات، في **مجلة شئون خليجية** العدد ٢٨.

٢٧. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ٢٠٠١: الخليج وتحديات المستقبل (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية).

٢٨. مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٧: دول مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠٢٠ دراسة استشرافيه (لندن: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية)

٢٩. المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ٢٠٠٦: مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية).

٣٠. مصطفي أحمد (محرر) ٢٠٠٢: تنمية مصر رؤية مستقبلية (القاهرة: معهد التخطيط القومي).

٣١. مصطفى المصمودي ١٩٨٥: النظام الإعلامي الجديد (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب).

٣٢. مصطفى علوي ٢٠٠٠: انتخابات مجلس الشعب (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية).

٣٣. نبيل على ١٩٩٩: العرب وعصر المعلومات (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

٣٤. نبيل علي ٢٠٠١: الثقافة العربية وعصر المعلومات رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي طبعة ثانية (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب).

٣٥. نبيل علي ٢٠٠٣: تحديات عصر المعلومات (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

٣٦. نبيل علي ونادية حجازي ٢٠٠٥: الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب).

٣٧. نصر محمد عارف ٢٠٠٣: أزمة الأحزاب السياسية في مصر.. دراسة في إشكاليات الوجود والشرعية والوظيفة، سلسلة كراسات إستراتيجية، العدد ١٣٢.

٣٨. وفاء سعد الشربيني ١٩٩٧: تقييم الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب المصرية، في الأحزاب السياسية في الوطن العربي، المؤتمر السنوي للباحثين الشباب (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية).

obeikandl.com